

المحاضرة الأولى

أحكام الشركات

موضوع الشركات ينبغي التعرف على أحكامه لكثرة التعامل به ؛ إذ لا يزال الاشتراك في التجارة وغيرها مستمرا بين الناس ، وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخبرات .

فالشركة في التجارة وغيرها مما جاءت نصوص الكتاب والسنة . جائزة

من نصوص الكتاب قال الله تعالى : {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} والخلطاء هم الشركاء . ومعنى : لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ : يظلم بعضهم بعضا ، فدللت الآية الكريمة على جواز الشركة ، والمنع من ظلم الشريك لشريكه .

والدليل من السنة على جواز الشركة : قوله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين أي معهما بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة في تجارتها ؛ ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه ؛ خرجت من بينهما أي : نزعت البركة من تجارتها ، ففي الحديث مشروعية الشركة والحث عليها مع عدم الخيانة ؛ لأن فيها التعاون ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

*م(أقسام الشركات وهي خمسة أنواع) :

النوع الأول : أن يكون الاشتراك *م (في المال والعمل) ، وهذا النوع يسمى شركة العنان .

النوع الثاني : اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر ، وهذا ما يسمى بالمضاربة .

النوع الثالث : اشتراك *م (في التحمل بالذمم دون مال) ، وهذا ما يسمى بشركة الوجوه .

النوع الرابع : اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما ، وهذا ما يسمى بشركة الأبدان .

النوع الخامس : اشتراك في كل ما تقدم ، بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبديني ، *م

(فيشمل شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان) ، ويسمى هذا النوع بشركة المفاوضة . هذا مجمل

أنواع الشركات ، وسنتطرق لها بالتفصيل

شركة العنان : وهي بكسر العين ، سميت بذلك : لتساوي الشريكين في المال والتصرف ؛ كالفارسين إذا

سويا بين فرسهما وتساويا في السير فكان عنانا فرسهما سواء ، وذلك أن كل واحد من الشريكين

يساوي الآخر في تقديمه ماله وعمله في الشركة .

فحقيقة شركة العنان : أن يشترك شخصان فأكثر بمالهما ، بحيث يصيران مالا واحدا يعملان فيه

بيديهما ، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر . وشركة العنان بهذا الاعتبار

المذكور جائزة بالإجماع ؛ *م (كما حكاه ابن المنذر رحمه الله) ، وإنما اختلف في بعض شروطها . وينفذ

تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ؛ لأن لفظ

الشركة يغني عن الإذن من كل منهما للآخر .

أحكام شركة العنان :

واتفقوا على أنه يجوز أن يكون رأس مال الشركة من النقدين المضروبين : لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير .
واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروض ، فقال بعضهم : لا يجوز ؛ لأن قيمة أحد المالين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال الآخر ، فيشارك أحدهما الآخر في نماء ماله . والقول الثاني جواز ذلك ، وهو الصحيح ، لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا ، وكون ربح المالين بينهما ؛ وهو حاصل في العروض كحصوله في النقود .

شروط شركة العنان:

* م (ويشترط لصحة شركة العنان أن يشترطا لكل من الشريكين جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثالث والربح) : لأن الربح مشترك بينهما ؛ فلا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد ، فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولا ، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال ، أو ربح وقت معين ، أو ربح سفرة معينة ؛ لم يصح في جميع هذه الصور ؛ لأنه قد يربح المعين وحده ، وقد لا يربح ، وقد لا يحصل غير الدراهم المعينة ، وذلك يفضي إلى النزاع وضياح تعب أحدهما دون الآخر ، وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحة ؛ لأنها جاءت بدفع الغرر والضرر .

١٢- الحكم فيما لو شرط أحد الشريكين في شركة العنان ثلث الربح: أ- عدم الجواز مطلقا ب- الجواز مطلقا ج- الجواز مع عدم التحديد

المحاضرة الثانية شركة المضاربة

شركة المضاربة سميت بذلك: أخذنا من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة ، قال الله تعالى :
وَأَخْرُوجْهُمْ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَي : يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب ومعنى المضاربة شرعا : * م (س دفع مال معلوم لمن يتجربه ببعض ربحه) .
وهذا النوع من التعامل جائز بالإجماع ، وكان موجودا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقره ، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عن الجميع ، والحكمة تقتضي جواز المضاربة بالمال ؛ لأن الناس بحاجة إليها ؛ لأن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة .

أحكام المضاربة :

وتعين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما : فلو قال رب المال للعامل : اتجربه والربح بيننا ؛ صار لكل منهما نصف الربح ؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لا مرجح لأحدهما على الآخر فيها ، فاقتضى ذلك التسوية في الاستحقاق ، كما لو قال : هذه الدار بيني وبينك ؛ فإنها تكون بينهما نصفين ، وإن قال رب المال للعامل : اتجربه ولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه ، أو قال له : اتجربه ولك ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه صح ذلك ؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما ؛ أخذه ، والباقي للآخر ؛ لأن الربح مستحق لهما .

*** م (س: وإن اختلفا لمن الجزء المشروط : فهو للعامل)** . قليلا كان أو كثيرا ؛ لأنه يستحقه بالعمل ، وهو يقل ويكثر ؛ فقد يشترط له جزء قليل لسهولة العمل ، وقد يشترط له جزء كثير لصعوبة العمل ، وقد يختلف التقدير لاختلاف العاملين في الحذق وعدمه ، وإنما تقدر حصة العامل بالشرط ؛ بخلاف رب المال ؛ فإنه يستحقه بماله لا بالشرط . ١٦ إذا انتهت شركة المضاربة فيكون الربح ل : **ب- لصاحب**

الشركة

*** م (س: وإذا فسدت انتهت المضاربة فربحها يكون : لرب المال) :** لأنه نماء ماله ، ويكون للعامل أجرة مثله ؛ لأنه إنما يستحق بالشرط ، وقد فسد الشرط تبعا لفساد المضاربة .

وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد بأن يقول رب المال : ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة .

وتصح المضاربة معلقة بشرط : كأن يقول صاحب المال : إذا جاء شهر كذا : فضارب بهذا المال ، أو يقول : إذا قبضت مالي من زيد ؛ فهو معك مضاربة ؛ لأن المضاربة إذن في التصرف ، فيجوز تعليقه على شرط مستقبل .

ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه ، وذلك كأن يكون المال الثاني كثيرا يستوعب وقت العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول ، أو يكون مال المضارب الأول كثيرا يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت بعض تصرفاته فيه ، فإن أذن الأول ، أو لم يكن عليه ضرر ؛ جاز للعامل أن يضارب لآخر .

ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره ؛ إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك ؛ لأنه

يعمل في المال بجزء من ربحه ؛ فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط ؛ إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها . *** م (س: هل يقسم الربح قبل انتهاء مدة العقد ؟**

ولا يقسم الربح في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما) ؛ لأن الربح وقاية لرأس المال ، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة ، فتجبر من الربح ، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة ؛ لم يبق رصيد يجبر منه الخسران ؛ فالربح وقاية لرأس المال ، لا يستحق العامل منه شيئا إلا بعد كمال رأس المال .

والعامل أمين يجب عليه أن يتقي الله فيما ولي عليه ، ويقبل قوله فيما يدعيه من تلف أو خسران ، ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه ؛ لأنه مؤتمن على ذلك ، والله أعلم .

✽ المحاضرة الثالثة

شركة الوجوه : شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بدمتيهما ، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه ،

سميت بذلك : لأنها ليس لها رأس مال ، وإنما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما ، فيشتريان ويبيعان بذلك ، ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم وهذا النوع من الشركة يشبه شركة العنان ، فأعطي حكمها .

أحكام شركة الوجوه: وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن ؛ لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكفالة .

ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط ، من مناصفة ، أو أقل ، أو أكثر . ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة ، فمن له نصف الشركة ؛ فعليه نصف الخسارة . .. وكذا . ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث ؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق وأرغب عند التجار وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر ، ولأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل الآخر ، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك ، فيرجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك . ولكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان

شركة الأبدان: شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانها سميت بذلك : لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب ، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب .

ودليل جواز هذا النوع من الشركة: ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ قال : " اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجد أنا وعمار بشيء " قال أحمد : " أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان " .

أحكام شركة الأبدان

وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين ؛ كخياط مع حداد . .. وهكذا ، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه ، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أي منهم ؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر ، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة ؛ فهو مشترك بينهم .

وتصح شركة الأبدان في تملك المباحات كالاحتطاب ، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال ، واستخراج المعادن .

وإن مرض أحد شركاء الأبدان ؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما ؛ لأن سعدا وعمارا وابن مسعود اشتركوا ، فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران ، وشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة ، وما حصلوا عليه فهو بينهم صح ذلك ؛ لأنه نوع من الاكتساب

ويصح أيضا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها ، وما تحصل من كسب ؛ فهو بينهما وإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم ؛ صح ذلك .

وتصح شركة الدالين بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون ، وما تحصل : فهو بينهم

شركة المفاوضة : وشركة المفاوضة هي أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبذني من أنواع الشركة : فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ، أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم . **من الشركات التي يوجد فيها عقدي كفالة ووكالة فيما بين الشريكين هي شركة : أ- المفاوضة توضيح (هي الوجوه كذلك)** ويصح هذا النوع من الشركة : لأنه يجمع أنواعا يصح كل منها منفردا فيصح إذا جمع مع غيره .

أحكام شركة المفاوضة

والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا ، *م (ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب) . وهكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الاكتساب في حدود المباح ، فأباح للإنسان أن يكتسب منفردا ومشتراكا مع غيره ، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطا جائزة محرمة : مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان .

✽ المحاضرة الرابعة :

المساقاة والمزارعة : من جملة الأعمال التي يزاولها الناس من قديم الزمان : لحاجتهم إليهما ، فقد يكون في ملك الإنسان شجر لا يستطيع القيام عليه واستثماره ، أو تكون له أرض زراعية لا يستطيع العمل عليها واستغلالها ، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجروا أرض ، ومن ثم أبيحت المزارعة والمساقاة لمصلحة الطرفين ، وهكذا كل التعامل الشرعي قائم على العدل وتحقيق المصالح ودفع المفاسد .

فالمساقاة عرفها الفقهاء : بأنها دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر ، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي للمالك . *م (**والمزارعة :** دفع أرض لمن يزرعها ، أو دفع أرض وحب لمن يزرعها فيها ويقوم عليه ، بجزء مشاع منه ، والباقي للمالك الأرض) وقد يكون الجزء المشروط في المساقاة والمزارعة للمالك الأرض أو الشجر والباقي للعامل.

حكمهما: والدليل على جواز المساقاة والمزارعة حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " متفق عليه ، وروى مسلم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها " **أي : نصفه ،** وروى الإمام أحمد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى أهل خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف " فدل هذا الحديث على صحة المساقاة ، قال الإمام ابن القيم : " وفي قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع : فإنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر ، واستمر على ذلك إلى حين وفاته ، ولم ينسخ ألبتة ، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه ،

وليس من باب المؤاجرة ، بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء " انتهى . ٤ عقد المزارعة ب-

لازم

شروط صحة المساقاة

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشترط لصحة المساقاة :

١: أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل فلا يصح على شجر لا ثمر له ، أو له ثمر لا يؤكل ؛ لأن ذلك غير منصوص عليه .

٢: ومن شروط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة ؛ كالثلث والرابع ، سواء قل الجزء المشروط أو أكثر ، فلو شرطاً كل الثمرة لأحدهما ؛ لم يصح ؛ لاختصاص

أحدهما بالغلة ، ٣ لو اشترط أحد الشريكين في عقد المزارعة ثلث الثمرة فحكمه: أ- الجواز

حكمها وما يلزم الطرفين :

١: والصحيح الذي عليه الجمهور أن المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضى الآخر

٢ : لا بد من تحديد مدتها ، ولو طال ، مع بقاء الشجر .

٣ : ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة : من حرث ، وسقي ، وإزالة ما يضر الشجر والثمرة من الأغصان ، وتلقيح النخل ، وتجفيف الثمر ، وإصلاح مجاري الماء ، وتوزيعه على الشجر .

٤: وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل - وهو الشجر - ؛ كحفر البئر ، وبناء الحيطان ، وتوفير الماء في البئر .. ونحو ذلك ، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه . وليس دفع الحب مع الأرض شرطاً في صحة المزارعة ، فلو دفع إليه الأرض فقط ليزرعها العامل ببذر من عنده ؛ صح ذلك ؛ كما هو قول جماعة من الصحابة ، وعليه عمل الناس

شروط صحة المزارعة :

ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة وأن يكون جزءاً مشاعاً منها ؛ كثلث ما يخرج من الأرض أو ربعه ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها ، وإذا عرف نصيب أحدهما ؛ فالباقي يكون للآخر ؛ لأن الغلة لهما ، فإذا عين نصيب أحدهما ؛ تبين نصيب الآخر ، ولو شرط لأحدهما أصعباً معلومة كعشرة أصع أو زرع ناحية معينة من الأرض والباقي للآخر ؛ لم تصح ، أو اشترط صاحب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي ، لم تصح المزارعة ؛ لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك ، فيختص به دون الآخر

المحاضرة الخامسة :

الإجارة : هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي ؛

فهو جدير بالتعرف على أحكامه ؛ إذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمان ، إلا وهو محكوم بشريعة الإسلام وفق ضوابط شرعية ترمي المصالح وترفع المضار .

والإجارة : مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، قال تعالى : لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ٦ - عقد الإجارة

من العقود: أ- اللازمة

وهي شرعا : عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم . ١ العقد بين طرفين على رقبة العين يسمى: أ- اجاره ب- بيع ج- إعارة د- وديعه

شروط صحة الإجارة: (تصح) الإجارة (بثلاثة شروط)

وهذا التعريف مشتمل على غالب شروط صحة الإجارة وأنواعها : - فقولهم : " عقد على منفعة " : يخرج به العقد على الرقبة ؛ فلا يسمى إجارة ، وإنما يسمى بيعا . - وقولهم : " مباحة " : يخرج به العقد على المنفعة المحرمة ؛ كالزنى . - وقولهم : " معلومة " : يخرج به المنفعة المجهولة ؛ فلا يصح العقد عليها . - وقولهم : " من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم " وقولهم : " بعوض معلوم " : معناه : أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوما . وبهذا يتضح أن مجمل شروط صحة الإجارة بنوعها : أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين ، وأن تكون المنفعة مباحة ، وأن تكون معلومة ، وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة ؛ فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف ، وأن تكون مدة الإجارة معلومة ، وأن يكون العوض في الإجارة معلوما أيضا.

حكم الإجارة :

والإجارة الصحيحة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع : - قال تعالى : فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وقال تعالى : لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا - وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدلّه الطريق في سفره للهجرة . - وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها ، والحاجة تدعو إليها : لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان .

أحكام الإجارة: - س استئجار الأدمي لعمل معلوم: أ- حرام ب- جائز ج- مكروه د- غير ما سبق ،

يصح

*م (ويصح استئجار الأدمي لعمل معلوم) كخياطة ثوب ، وبناء جدار ، أو ليدله على طريق ؛ كما ثبت في " صحيح البخاري " عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنه عبد الله ابن أريقط الليثي ، وكان هاديا خريتا " والخريت هو: الماهر بالدلالة .

ولا يجوز تأجير الدور والدكاكين والمحلات للمعاصي كبيع الخمر ، وبيع المواد المحرمة ؛ كبيع الدخان والتصوير ؛ لأن ذلك إعانة على المعصية . ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لأخري يقوم مقامه في استيفاء المنفعة لأنها مملوكة له ، فجاز له أن يستوفيه بنفسه وبنايابه ، لكن بشرط أن يكون المستأجر الثاني مثل المستأجر الأول في استيفاء المنفعة أو دونه ، لا أكثر منه ضررا ؛ كما لو استأجر دارا للسكنى ؛ جاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دونها ، ولا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعا أو معملا .

ولا تصح الإجارة على أعمال العبادة والقربة كالحج ، والأذان ؛ لأن هذه الأعمال يتقرب بها إلى الله ، وأخذ الأجرة عليها يخرجها عن ذلك ، ويجوز أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي يتعدى نفعها ؛ كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه والقضاء والفتيا ؛ لأن ذلك ليس معاوضة ، وإنما هو إعانة على الطاعة ، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة ، ولا يخل بالإخلاص . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها ؛ *م (فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جاز بلا نزاع) ، وأما الاستئجار : فلا يجوز عند أكثرهم " ، وقال أيضا : " وما يؤخذ من بيت المال ؛ فليس عوضا وأجرة ، بل رزقا للإعانة على الطاعة ، فمن عمل منهم لله ؛ أثيب ، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة " . هـ - أخذ الرزق لمؤذن المسجد : أ- جائز

ما يلزم المؤجر والمستأجر :

فيلزم المؤجر : بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجر ، كإصلاح السيارة المؤجرة وتهيئتها للحمل والسير ، وعمارة الدار المؤجرة وإصلاح ما فسد من عمارتها وتهيئة مرافقها للانتفاع . - وعلى المستأجر : عندما ينتهي أن يزيل ما حصل بفعله . - و الإجارة عقد لازم من الطرفين - المؤجر والمستأجر - لأنها نوع من البيع ، فأعطيت حكمه ، فليس لأحد الطرفين فسخا إلا برضى الآخر ؛ إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد ؛ فله الفسخ .

ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ، ويمكنه من الانتفاع بها ، فإن أخره شيئا ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها ؛ فلا شيء له من الأجرة ، أو لا يستحقها كاملة ؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ، فلم يستحق شيئا ، وإذا مكن المستأجر من الانتفاع ، لكنه تركه كل المدة أو بعضها ، فعليه جميع الأجرة ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، فترتب مقتضاها ، وهو ملك المؤجر الأجرة ، وملك المستأجر المنافع ٧ يجب على المستأجر أن يسلم كامل أجرته للمؤجر إذا : أ- سلم العين المؤجرة ب- مكن المستأجر من الانتفاع بها ج- لم يوجد ما يمنع المستأجر من الانتفاع بها د- جميع ما سبق

ما تنفسخ به الإجارة : وينفسخ عقد الإجارة بأمر

أولا : إذا تلفت العين المؤجرة : كما لو أجره دوابه فماتت ، أو استأجر دارا فانهدمت ، أو اكرى أرضا لزراع فانقطع ماؤها .
ثانيا : وتنفسخ أيضا بزوال الغرض الذي عقدت من أجله : كما لو استأجر طبيبا ليداويه فبرئ ؛ لتعذر استيفاء العقود عليه .

أقسام الأجير : ٨ قسم العلماء الأجير إلى : أ- نوعين

والأجير على قسمين خاص ومشارك : فالأجير الخاص هو : *م (من استؤجر مدة معلومة يستحق نفعه في جمعها لا يشاركه فيها أحد.)

والمشارك : هو من قدر نفعه بالعمل ولا يختص به واحد بل يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد .

فالأجير الخاص: لا يضمن ما جنت يده خطأ ؛ كما لو انكسرت الآلة التي يعمل بها ؛ لأنه نائب عن المالك ، فلم يضمن ؛ كالوكيل ، وإن تعدى أو فرط ؛ ضمن ما تلف . **توضيح ((١- الأجير الخاص** كالخادم في المنزل، والأجير في المحل أو البستان*م (**الأجير الخاص يده يد أمانة كالوكيل**) فلا يكون ضامناً للعين التي تُسلم إليه للعمل فيها ما لم يحصل منه تعد أو تفريط فيضمن، سواء تلف الشيء في يده، أو أثناء عمله.

أما الأجير المشترك : فإنه يضمن ما تلف بفعله ؛ لأنه لا يستحق إلا بالعمل ؛ فعمله مضمون عليه ، وما تولد عن المضمون فهو مضمون .

٢ توضيح ((٢- الأجير المشترك كالحداد والصباغ والخياط ونحوهم، وهو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس، فهذا يده يد ضمان، فهو ضامن لما يهلك في يده، إلا إذا حصل الهلاك بحريق، أو غرق عام، وذلك احتياطاً لأموال الناس، لأن الأجير المشترك يقبض العين لمصلحته، فيضمن كالمستعير. **وقت وجوب الأجرة:** وتجب أجرة الأجير بالعقد ولا يملك المطالبة بها إلا بعدما يسلم العمل الذي في ذمته ، أو استيفاء المنفعة ، أو تسليم العين المؤجرة ومضي المدة مع عدم المانع ؛ لأن الأجير إنما يوفي أجره إذا قضى عمله أو ما في حكمه ، ولأن الأجرة عوض ؛ فلا تستحق إلا بتسليم المعوض .**س: ما يجب على الأجير؟** ١- إتقان العمل وإتمامه ، ويحرم عليه الغش في العمل والخيانة فيه ، ٢- مواصلة العمل في المدة التي استؤجر فيها ، ولا يفوت شيئاً منها بغير عمل ، ٣- وأن يتقي الله في أداء ما عليه ، **س: ما يجب على المستأجر ؟** ويجب على المستأجر إعطاء أجرته كاملة عندما ينهي عمله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». أخرجه البخاري . فعمل الأجير أمانة في ذمته ، يجب عليه مراعاتها بإتقان العمل وإتمامه والنصح فيه ، وأجرة الأجير دين في ذمة المستأجر ، وحق واجب عليه ، يجب عليه أدائه من غير مماطلة ولا نقص .

✽ المحاضرة السادسة:

السبق وأحكامه : **المسابقة :** هي المجارة بين حيوان وغيره ، وكذا **المسابقة بالسهم** . وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع :- قال الله تعالى : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : ألا إن القوة الرمي وقال تعالى : إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ أَي : نترامى بالسهم أو نتجارى على الأقدام . - وعن أبي هريرة مرفوعاً : " لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر " رواه الخمسة ؛ فالحديث دليل على **جواز السباق** على جعل

- وقد حكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " السباق بالخيول والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله مما يعين على الجهاد في سبيل الله " .

أحكام السبق :

ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب قال الإمام القرطبي رحمه الله : " لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة ؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب " انتهى . وقد سبق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ، وصارع ركانة فصرعه ، وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصارين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

*م(**ولا تجوز المسابقة على عوض إلا في المسابقة على الإبل والخيل والسهم**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر رواه الخمسة عن أبي هريرة ؛ أي : *م (**لا يجوز أخذ الجعل** : أي الجائزة على السبق **إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيل أو السهم** :) لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها وقيل : إن الحديث يحتل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة ؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها ، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة ينتفع بها في الدين س ٢٠ / أخذ الجعل في مسابقة الخيول : أ- محرم ، ب- مباح بشرط أن تكون جميعا في عمر واحد ، ج-

مكروه د- غير ما سبق لأنه يجوز

شروط صحة المسابقة وأنواعها :

*م (**و يشترط لصحة المسابقة خمسة شروط**))

الشرط الأول: تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية .
الشرط الثاني: اتحاد المركوبين في النوع ، وتعيين الرماة ؛ لأن القصد معرفة حذقهم ومهارتهم في الرمي .
الشرط الثالث: تحديد المسافة ، ليعلم السابق والمصيب
الشرط الرابع: أن يكون العوض معلوما مباحا .
الشرط الخامس: الخروج عن شبه القمار ، بأن يكون العوض من غير المتسابقين ، أو من أحدهما فقط ، فإن كان العوض من المتسابقين ، فهو محل خلاف ؛ هل يجوز ، أو لا يجوز والصحيح أنه لا يجوز .

*م (**ومما سبق يتبين أن المسابقة المباحة على نوعين** :))

النوع الأول : ما يترتب عليه مصلحة شرعية ؛ كالتدريب على الجهاد ، والتدريب على مسائل العلم .
النوع الثاني : ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه .
فالنوع الأول والذي **يجوز أخذ العوض عليه** بشروطه السابقة . والنوع الثاني مباح بشرط أن لا يشغل عن واجب أو يلبي عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا النوع **لا يجوز أخذ العوض عليه** ،

✽ المحاضرة السابعة :

العارية وأحكامها

* م ((تعريف العارية هي : إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكيها .))

فخرج بهذا التعريف ما لا يباح الانتفاع به ، فلا تحل إعارته ، وخرج به أيضا ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه : كالأطعمة والأشربة .

والعارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع : قال تعالى : وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ أي : المتاع يتعاطاه الناس بينهم ، فذم الذين يمنعونهم ممن يحتاج إلى استعارته ، وقد استدلت بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الإعارة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا كان المالك غنيا .

- واستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة ، * م ((واستعار من صفوان بن أمية دِرْعَه)) .
شروط صحة الإعارة :

* م (ويشترط لصحة الإعارة أربعة شروط)

أحدها : أهلية المعير للمعير : لأن الإعارة فيها نوع من التبرع : فلا تصح من صغير ولا مجنون وسفيه .
الشرط الثاني : أهلية المستعير للمعير له ، يأبى يصح منه القبول .

الشرط الثالث : كون نفع العين المعارة مباحا ، فلا تباح إعارة عبد مسلم لكافر ولا صيد ونحوه لمحرّم :
لقوله تعالى : وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

الشرط الرابع : كون العين المعارة مما يمكن الانتفاع به مع بقائه كما سبق .))*

ويجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله : ليردها سليمة إلى صاحبها :
لقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا فدللت الآية على وجوب رد الأمانات ، ومنها العارية ، وقال صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقال صلى الله عليه وسلم : أد الأمانة إلى من ائتمنك فدللت هذه النصوص على وجوب المحافظة على ما يؤتمن عليه الإنسان وعلى وجوب رده إلى صاحبه سالما ، وتدخل في هذا العموم العارية : لأن المستعير مؤتمن عليها : ومطلوبة منه : لقوله صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة ، وصححه الحاكم : فدل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكيه أو من يقوم مقامه . وإن تلفت في انتفاع بها بالمعروف : لم يضمنها المستعير : لأن المعير قد أذن له في هذا الاستعمال ، وما ترتب على المأذون : فهو غير مضمون .

* م ((ولا يجوز للمستعير أن يعير العين المعارة لأن من أبيع له شيء : لم يجز له أن يبيعه لغيره))* :
ولأن في ذلك تعريضا لها للتلف .

هذا ؛ وقد * م ((اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غير ما استعيرت له

((فذهب جماعة إلى وجوب ضمانها عليه سواء تعدى أو لم يتعد : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه وذلك مثل ما لو ماتت الدابة أو احترق الثوب أو سرقت العين المعارة ، * م

م وذهب جماعة آخرون إلى عدم ضمانها إذا لم يتعد ولعل هذا القول هو الراجح ؛ لأنها لا تضمن إلا بالتعدي عليها ، : لأن المستعير قبضها بإذن مالكيها ، فكانت أمانة عنده كالوديعة . على أنه يجب على

المستعير المحافظة على العارية والاهتمام بها والمصارعة إلى ردها إلى صاحبها إذا انتهت مهمته منها ، وأن لا يتساهل بشأنها ، أو يعرضها للتلف : لأنها أمانة عنده : ولأن صاحبها أحسن إليه ، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان

✽ المحاضرة الثامنة :

الوديعة وأحكامها

الإيداع : توكيل في الحفظ تبرعا .

والوديعة لغة : من ودع الشيء إذا تركه ، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع .

وهي شرعا : اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض .

* م ((ويشترط لصحة الإيداع: ما يعتبر للتوكيل)) من البلوغ والعقل والرشد : لأن الإيداع توكيل في الحفظ .

* م ((ويستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها)) لأن في ذلك ثوابا جزيلا : لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولحاجة الناس إلى ذلك ، أما من لا يعلم من نفسه القدرة على حفظها : فيكره له قبولها .

ومن أحكام الوديعة : أنها إذا تلفت عند المودع ولم يفرط ، فإنه لا يضمنها ، كما لو تلفت من بين ماله : لأنها أمانة ، والأمين لا يضمن إذا لم يتعد . أما المعتدي على الوديعة أو المفرط في حفظها : فإنه يضمنها إذا تلفت : لأنه متلف لمال غيره .

* ومن أحكام الوديعة : * م ((أنه يجب على المودع حفظها في حرز مثلها)) كما يحفظ في قوله ((إنَّ

اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا مَالَهُ : لأن الله تعالى

ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها : ولأن المودع حينما قبل الوديعة : فقد التزم بحفظها ، فيلزمه ما التزم به .

وإذا كانت الوديعة دابة : لزم المودع إعلافها ، فلو قطع العلف عنها بغير أمر صاحبها ، فتلفت : ضمنها ؛ لأن إعلاف الدابة مأمور به ، ومع كونه يضمنها : فإنه يأثم أيضا بتركه إعلافها أو سقيها حتى ماتت : لأنه يجب عليه علفها وسقيها لحق الله تعالى : لأن لها حرمة .

أحكام الوديعة : والتعدي على الوديعة يوجب ضمانها إذا تلفت ، كما لو أودع دابة فركبها لغير علفها أو سقيها ، أو أودع ثوبا فلبسه لغير خوف من عث ، وكما لو أودع دراهم في حرز فأخرجها من حرزها ، أو كانت مشدودة فأزال الشد عنها ، فإنه يضمن الوديعة إذا تلفت في هذه الحالات : لأنه قد تعدى بتصرفه هذا .

والمودع أمين تقبل قوله إذا ادعى أنه ردها إلى صاحبها أو من يقوم مقامه ، ويقبل قوله أيضا إذا ادعى أنها تلفت من غير تفريطه مع يمينه ؛ لأنه أمين ؛ لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ إِذَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَىٰ كَذِبِهِ ، وكذا لو ادعى تلفها بحادث ظاهر

كالحرقيق ؛ فإنه لا يقبل قوله إلا إذا أقام بينة على وجود ذلك الحادث .
ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه ، فتأخر من غير عذر حتى تلفت ؛ ضممها ؛ لأنه فعل محرما
بإسائها بعد طلب صاحبها لها ، والله أعلم .

✽ المحاضرة التاسعة

الغصب وأحكامه

الغصب لغة : أخذ الشيء ظلما ،

ومعناه في اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق .

والغصب : محرم بإجماع المسلمين ؛ لقوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَالْغِصْبِ مِنْ
أَعْظَمِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
وقال صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه والمال المغصوب قد يكون عقارا
وقد يكون منقولا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : من اقتطع شبرا من الأرض ظلما ؛ طوقه من سبع
أرضين ، فيلزم الغاصب أن يتوب إلى الله عز وجل ، ويرد المغصوب إلى صاحبه ، ويطلب منه العفو ؛
فإن كان المغصوب باقيا ؛ رده بحاله ، وإن كان تالفا ؛ رد بدله . قال الإمام الموفق : " أجمع العلماء
على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير " انتهى . * م ((يلزمه رد المغصوب بزيادته ، سواء
كانت متصلة أو منفصلة ؛ لأنها نماء المغصوب ؛ فهي للمالكه كالأصل .)) ٣١ الزيادة في المال المغصوب :

أ- تكون للمغصوب

وإن كان الغاصب قد بنى في الأرض المغصوبة أو غرس فيها لزمه قلع البناء والغراس إذا طالبه المالك
بذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وغيره وحسنه ، وإن كان ذلك
يؤثر على الأرض ؛ لزمه غرامة نقصها ، ويلزمه أيضا إزالة آثار الغراس والبناء المتبقية ، حتى يسلم
الأرض للمالكها سليمة . ويلزمه أيضا دفع أجرتها منذ أن غصبها إلى أن سلمها ؛ أي : أجره مثلها ؛ لأنه
منع صاحبها من الانتفاع بها في هذه المدة بغير حق . * م ((وإن غصب شيئا وحسنه حتى رخص سعره
ضمن نقصه على القول : الصحيح)) .

* م ((وإن خلط المغصوب مع غيره مما يتميز - كحنطة بشعير - ؛ لزم الغاصب تخليصه ورده)) ، وإن
خلطه بما لا يتميز - كما لو خلط حنطة بمثلها - ؛ لزمه رد مثله كيلا أو وزنا من غير المخلوط ، وإن
خلطه بدونه أو أحسن منه أو خلطه بغير جنسه مما لا يتميز ؛ ببيع المخلوط ، وأعطى كل منهما قدر
حصته من الثمن ، وإن نقص المغصوب في هذه الصورة عن قيمته منفردا ، ضمن الغاصب نقصه .
الغصب : وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيله لزم الغاصب أجره مثله مدة بقائه بيده ؛ لأن
المنافع مال متقوم ، فوجب ضمانها كضمان العين . وكل تصرفات الغاصب الحكمية باطلة ، لعدم إذن
المالك .

وإن غصب شيئا ، وجهل صاحبه ، ولم يتمكن من رده إليه ؛ سلمه إلى الحاكم الذي يضعه في موضعه
الصحيح ، أو تصدق به عن صاحبه ، وإذا تصدق به ؛ صار ثوابه لصاحبه ، وتخلص منه الغاصب .

وليس اغتصاب الأموال مقصوراً على الاستيلاء عليها بالقوة ، بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة : قال الله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٣٣** **إن خالط الغاصب المغمصوب مع غيره مما يتميز فالواجب: أ- رده مع تخليصه ب- رده مع مثله ج- بيع المخلوط ويعطى كل منهما قدر حصته من الثمن د- ضمن الغاصب نقصه**

✽ المحاضرة العاشرة : احياء الموات واحكامه

الموات : بفتح الميم والواو : هو ما لأرواح فيه والمراد به هنا الارض التي لا مالك لها **ويعرفه الفقهاء - رحمهم الله :** بان الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم **فيخرج بهذا التعريف شئان: الأول :** ما جرى عليه ملك معصوم من مسلم وكافر بשרاء أو عطيه وغيرها **الثاني :** ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم، كالطرق والافنية، ومسيل المياه، أو تعلقت به مصالح العاقر من البلد كدفن الموتى وموضع القمامة والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والمحتطبات والمراعي **فكل ذلك لا يملك بالأحياء.** فإذا خلت الارض عن ملك معصوم واختصاصه واحياها شخص ملكها. لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (من احياء أرضاً ميتة فهي له) رواه احمد وورد بمعناه أحاديث وبعضها في صحيح البخاري وعامة فقهاء الامصار على أن الموات يملك بالأحياء وأن اختلقوا في شروطه الأموات ، الحرم وعرفات، فلا يملك بالأحياء لما فيه من التضيق في أداء المناسك واستيلائه على محل الناس فيه سواء . * م ((**ويحصل احياء الموات بأمر: أربعة**))

الأول : إذا احاطه بحائط منيع مما جرت عليه العادة فقد أحيائها . لقوله صلى الله عليه وسلم : (من احاط حائطاً على الأرض فهي له .) وهو يدل على التحويط على الأرض مما يستحق به ملكها ، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة ، أما لو دار حول الموات أحجار أو نحوها كتراب أو جدار صغير لا يمنع ما وراءه أو حفر حولها خندقاً ، **فأنه لا يملكه** بذلك لكن يكون أحق من غيره بأحيائها ولا يجوز له بيعه إلا بإحيائه .

ثاني: إذا حفر حفرة في الأرض الموات بئراً ، فوصل مائها فقد أحيائها ، فإن حفر البئر ولم يصل الماء لم يملكها بذلك وإنما يكون أحق أحيائها من غيره لأنه شرع في أحيائها . **٣٥ من الأمور التي يحصل بها**

إحياء الأرض الميتة: ج- تحويطها بحائط لا يتجاوز مترين

الثالث: إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر فقد أحيائها بذلك ، لأن نفع الماء للأرض أكثر من الحائط .

الرابع: إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمرها ولأصلح معه للزراعة فحبسه عنها حتى أصبحت صالحه لذلك **فقد أحيائها** لأن نفع الأرض بذلك أكثر من نفع الحائط الذي ورد في الدليل أنه يملكها بإقامتها عليها . ومن العلماء من يرى أن احياء الموات لا يقف عند هذه الامور بل يرجع فيه إلى العرف، فما عده الناس إحياء، فانه يملك به الارض الموات، واختار ذلك جمع من **أنهم الحنابلة** وغيرهم * م ولأمام المسلمين إقطاع الارض الموات لمن يحياها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال

بن الحارث العقيق واقطع وائل بن حجر حضرموت وأقطع عمرو وعثمان وجمعا من الصحابة. لكن لا يملكه بمجرد الإقطاع حتى يحيه بل يكون أحق به من غيره فإن أحياءها، ملكه، وأن عجز عن أحيائها فللإمام استرجاعها وإقطاعه لغيره ممن يقدر على أحيائها لأن عمر بن الخطاب استرجع الاقطاعات من الذين عجزوا عن أحيائها. ٥١- من له الحق في إقطاع الأراضي الموات: أ- القاضي بشروط ب-

الحاكم الشرعي ج- ولي الأمر

* م ((ومن سبق إلى مباح غير الأرض الموات كالصيد والحطب فهو أحق به)) وإذا كان يمر بأماكن الناس ماء مباح (أي غير مملوك) كماء النهر وماء الوادي فللأعلى أن يسقي منه ويحبس الماء إلى الكعب ثم يرسله للأسفل ممن يليه، ويفعل الذي يليه كذلك ثم يرسله لمن بعده لقوله عليه الصلاة والسلام (اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يصل الجدر) وإذا كان الماء مملوكا فإنه يقسم بين الملاك بقدر أملكهم وكل واحد يتصرف في حصته بما شاء. وللإمام المسلمين أن يحمي مرعى المواشي ببيت المال المسلمين كخيل الجهاد وابل الصدقة، ما لم يضرهم بالتضييق عليهم. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي: حمى النقيع لخيال المسلمين فيجوز للإمام حمايه العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيال المجاهدين ونعم الجزية والضوال إذا احتاج إلى ذلك ولم يضيق على المسلمين..

الحادية عشرة :

الجعالة وأحكامها

الجعالة وأحكامها: وتسمى الجعل والجعيلة أيضا : * م ((وهي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله)) كأن يقول: من فعل كذا فله كذا من المال بأن يجعل شيئا معلوما من المال لمن يجعل له عملا كبناء حائط. ودليل جواز ذلك قوله تعالى: (وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) أي لمن دل على سارق صواع الملك حمل بغير وهذا جعل وقد دلت الآية على جواز الجعالة.

ودليها من السنة: حديث اللديغ وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد أنهم نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فأتوهم فقالوا: هل عندكم من شيء قال بعضهم أي والله لأزقي ولكن استضيفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق ينفت عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين وكأنما نشط من عقال فأوفوهم جعلهم وقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: (أصبتم اقتسموا واجعلوا لي معكم سهما) : ما أحكام الجعالة ؟

• من عمل العمل الذي جعلت عليه الجعالة بعد علمه بها استحق الجعل _ لأن العقد استقر بتمام العمل.

• وإن قام بالعمل جماعة : اقتسموا الجعل الذي عليه بالسوية _ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا في العوض .

• **فإن عمل العمل قبل علمه بما جعل عليه ، لم يستحق شيئاً -** لأنه عمل غير مأذون فيه ، فلم يستحق به عوضاً

• **وإن علم بالجعل في أثناء العمل ؛** أخذ من الجعل ما عمله بعد العلم .

(حكمها والفرق بينها وبين الإجارة) : س: الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها فإن كان الفسخ

من العامل ، لم يستحق شيئاً من الجعل - لماذا ؟ لأنه أسقط حق نفسه ، وإن كان الفسخ من الجاعل ، وكان قبل الشروع في العمل ، فللعامل أجره مثل عمله - لأنه عمله بعوض لم يسلم له .

والجعالة تخالف الإجارة في مسائل :

الأول : أن الجعالة لا يشترط لصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها يشترط فيها أن يكون العمل المؤاجر عليه معلوماً .

الثاني : أن الجعالة لا يشترط فيها معرفة مدة العمل ، بخلاف الإجارة ، فإنها يشترط فيها أن تكون مدة العمل معلومة .

الثالث : أن الجعالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة ، كأن يقول : من خاط هذا الثوب في يوم ؛ فله كذا ، فإن خاطه في اليوم ، استحق الجعل ، وإلا ؛ فلا ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها لا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة .

الرابع : أن العامل في الجعالة لم يلتزم بالعمل ؛ بخلاف الإجارة ، فإن العامل فيها قد التزم بالعمل .

الخامس : أن الجعالة لا يشترط فيها تعيين العامل ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها يشترط فيها ذلك .

السادس : أن الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها بدون إذن الآخر ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها عقد لازم ، لا يجوز لأحد الطرفين فسخها ؛ إلا برضى الآخر .

(حكمها) : س: ذكر الفقهاء رحمهم الله أن من عمل لغيره عملاً بغير جعل ولا إذن من صاحب العمل لم يستحق شيئاً - لماذا ؟

لأنه بذل منفعة من غير عوض ، فلم يستحقه . ولأنه لا يلزم الإنسان شيء لم يلتزمه ، إلا أنه يستثنى من ذلك شيئان :

الأول : إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلال والحمال ونحوهما ؛ فإنه إذا عمل عملاً بإذن يستحق الأجرة ، لدلالة العرف على ذلك ، ومن لم يعد نفسه للعمل ، لم يستحق شيئاً ، ولو أذن له ؛ إلا بشرط

الثاني : من قام بتخليص متاع غيره من هلكة ؛ كإخراجه من البحر أو الحرق أو وجده في مهلكة يذهب لو تركه ، فله أجره المثل ، وإن لم يأذن له ربه - ١ - لأنه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه ؛ ٢ - ولأن في دفع الأجرة ترغيباً في مثل هذا العمل ، وهو إنقاذ الأموال من الهلكة

❁ المحاضرة الثانية عشرة:

احكام اللقطة س: ما تعريف اللقطة ؟ اللقطة - بضم اللام وفتح القاف - هي مال ضل عن صاحبه غير حيوان .

س: ما أحكام اللقطة ؟ فإذا ضل مال عن صاحبه ، فلا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مما لا تتبعه همة أوساط الناس ؛ كالسوط ، والرغيف ، والثمرة ، والعصا / **حكم هذا النوع** / فهذا يملكه أخذه وينتفع به بلا تعريف ؛ لما روى جابر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل "

الحالة الثانية : أن يكون مما يمنتع من صغار السباع ؛ إما لضخامته كالإبل والخيول والبقر والبغال ، وإما لطيرانه كالطيور ، وإما لسرعة عدوها كالظباء ، وإما لدفعها عن نفسها بنابها كالفهود / **حكم هذا النوع** / فهذا القسم بأنواعه يحرم التقاطه ، ولا يملكه أخذه بتعريفه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل : " ما لك ولها ؟ ! معا سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها " متفق عليه ، وقال عمر : " من أخذ الضالة ؛ فهو ضال " **أي : مخطئ** ، وقد حكم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأنها لا تلتقط ، بل تترك ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . ويلحق بذلك الأدوات الكبيرة كالسيارة والخشب والحديد وما يحتفظ بنفسه ولا يكاد يضيع ولا ينتقل من مكانه فيحرم أخذه .

الحالة الثالثة: أن يكون المال الضال من سائر الاموال كالنقود والأمتعة وما لا يمنتع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجول فهذا القسم أن أمن واجده نفسه عليه / **حكم هذا النوع** / جاز له التقاطه ، **س: ما هي أنواعه ؟**

النوع الأول : حيوان مأكول ، كشاة ودجاجة / **ماذا يلزم واجده إذا أخذه الأخط لمالكه من أمور ثلاثة ؟** § أكله وعليه قيمته في الحال § بيعه والاحتفاظ بثمنه لصاحبه بعد معرفة أوصافه . § حفظه والإنفاق عليه من ماله ، ولا يملكه ، ويرجع بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الشاة ، قال : خذها ؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب متفق عليه ، **ومعناه :** أنها ضعيفة ، معرضة للهلاك ، مترددة بين أن تأخذها أنت أو يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب .

٤٩- **أخذ لقطة الغنم: أ- مباح ، ب- واجب**

النوع الثاني : ما يخشى فساد ، كبطيخ وفاكهة **س/ ماذا يفعل الواجد ؟** فيفعل الملتقط أكله ودفع قيمته لمالكه ، أو بيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه .

النوع الثالث : سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين ؛ كالنقود والأواني فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده ، والتعريف عليه في مجامع الناس .

أحكامها : س: ما حكم الالتقاط ؟ لا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها ، إلا إذا أمن نفسه عليها وقوي على تعريف ما يحتاج إلى تعريف ، لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ؛ فاستنقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالها يوما من الدهر ، فادفعها إليه "

س: مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم :اعرف وكاءها وعفاصها؟

الوكاء: ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة . *م((والعفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة .))

س: يلزم نحو اللقطة أمور ؟

أولاً: إذا وجدها ، فلا يقدم على أخذها إلا إذا عرف من نفسه الأمانة في حفظها والقوة على تعريفها ومن لا يأمن نفسه عليها ، لم يجز له أخذها ، فإن أخذها : فهو كغاصب _ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه .

ثانياً: لا بد له قبل أخذها من ضبط صفاتها بمعرفة قدرها وجنسها وصنفها ، **والمراد بوعائها:** ظرفها الذي هي فيه كيسا كان أو خرقة ، **والمراد بوكائها** ما تشد به / لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، والأمريقتضي الوجوب.

ثالثاً: لا بد من النداء عليها وتعريفها حولاً كاملاً في الأسبوع الأول كل يوم ثم بعد ذلك ما جرت به العادة ، في التعريف وتكون المناداة عليها في مجامع الناس كالأسواق وعند أبواب المساجد في أوقات الصلوات ، ولا ينادى عليها في المساجد _ لأن المساجد لم تبين لذلك : لقوله صلى الله عليه وسلم :من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك.

رابعاً: * م ((إذا جاء طالبها ، فوصفها بما يطابق وصفها : وجب دفعها إليه بلا بينة ولا يمين)) _

لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك

خامساً: إذا لم يأت صاحبها بعد تعريفها حولاً كاملاً : تكون ملكاً لواجدها ، ولكن يجب عليه قبل التصرف فيها ضبط صفاتها : بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت ، ووصفها : ردها عليه إن كانت موجودة ، أو رد بدلها إن لم تكن موجودة _ لأن ملكه لها مراعى يزول بمجيء صاحبها.

سادساً: واختلف العلماء في لقطة الحرم: هل هي كلقطة الحل تملك بالتعريف بعد مضي الحول أو لا

تملك مطلقاً ؟

١- فبعضهم يرى أنها تملك بذلك : لعموم الأحاديث .

٢- وذهب الفريق الآخر إلى أنها لا تملك ، بل يجب تعريفها دائماً ، ولا يملكها : لقوله في مكة المشرفة :ولا تحل لقطتها إلا لمعرف

سابعاً: إذا وجد الصبي والسفيه لقطة ، فأخذها فإن وليه يقوم مقامه بتعريفها ، ويلزمه أخذها منهما _ لأنهما ليسا بأهل للأمانة والحفظ ، فإن تركها في يدهما ، فتلفت ، ضمنها _ لأنه مضيع لها **ثامناً:** لو أخذها من موضع ثم ردها فيه : ضمنها _ لأنها أمانة حصلت في يده : فلزمه حفظها كسائر الأمانات ، وتركها تضییع لها .

٤٦ : إذا أخذ إنسان لقطة ثم ردها : أ- يضمن ، ب- لا يضمن

اللقيط واحكامه: س: ما الفرق بين اللقطة واللقيط ؟ اللقطة تختص بالأموال الضائعة ، واللقيط

هو الإنسان الضائع .

س: ما المراد باللقيط ؟ اللقيط : هو الطفل الذي يوجد منبوذا أو يضل عن أهله ولا يعرف نسبه في الحالين .

س: ماذا يجب على من وجد اللقيط ؟ فيجب على من وجده على تلك الحال أن يأخذه وجوبا كفائيا ، إذا قام به من يكفي ، سقط الإثم عن الباقيين ، وإن تركه الكل ، أثموا ، مع إمكان أخذهم له ؛ لقوله تعالى : **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** " فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط ١ - لأنه من التعاون على البر والتقوى ، فكان واجبا كإطعامه عند الضرورة وإنجائه **س: اللقيط حر في جميع الأحكام – لماذا ؟** لأن الحرية هي الأصل ، والرق عارض ، فإذا لم يعلم ، فالأصل عدمه . * **م (س: ما الحكم إذا وجد معه من المال أو وجد حوله ؟**

فهو له) ، عملا بالظاهر ؛ ولأن يده عليه ، فينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف ، لولايته عليه ، وإن لم يوجد معه شيء ؛ أنفق عليه من بيت المال ؛ لقول عمر رضي الله عنه للذي أخذ اللقيط لما وجده : اذهب ؛ فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته. ٤٥ - **معنى الولاء في قوله ((ولك ولاؤه)) أي: أ- نسبه ، ب- أرثه ، ج- ولايته ، د- نفقته**

حكمه والأحكام المتعلقة باللقيط: **س: ما حكمه من ناحية الدين إن وجد في دار الإسلام أو في بلد كفار** **يكثر فيها المسلمون ؟**

فهو مسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة .
س: ما الحكم إن وجد في بلد كفار خالصة ، أو يقل فيها عدد المسلمين ؟ فهو كافر تبعا للدار .
س: لمن تكون حضنته ؟ تكون لواجده إذا كان أمينا _ لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين علم أنه رجل صالح ، وينفق عليه من ما وجد معه بالمعروف . **س: ما الحكم إن كان واجده لا يصلح لحضنته ؛ لكونه فاسقا أو كافرا واللقيط مسلم ؟**

لم يقر ببيده ؛ لانتفاء ولاية الفاسق وولاية الكافر على المسلم _ لأنه يفتنه عن دينه .
وإذا أقر رجل أو امرأة بأن اللقيط ولده أو ولدها الحق به لأن فيه مصلحة بالاتصال بالنسب ولا مضره على غيره بشرط أن ينفرد بدعائه نسبه ، وأن كانت جماعه قدم ذو البينه وأن لم يكن لاحدهم بينه عرض على القافه فمن لحقه القاف هبه لحقه لقضاء عمر **والقافه:** قوم يعرفون الانساب بالشبه ويكفي واحد بشرط ان يكون ذكرا مجريا بالإصابة. ٤٤ - **الحكم فيما إذا ادعى جماعة نسب لقيط: أ- يعرضون على القافة**

❁ الثالثة عشر والأخيرة:

الوقف وأحكامه **س: ما المقصود بالوقف – وما حكمه ؟ الوقف هو:** تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، **والمراد بالأصل:** * **م (ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)** كالدار والدكاكين والبساتين ونحوها ، **والمراد بالمنفعة:** الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها .

وحكم الوقف : أنه قرينة مستحب في الإسلام ، والدليل على ذلك السنة الصحيحة : - ففي " الصحيحين " *م (أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! إني أصبت مالا بخير) لم أصب قط مالا أنفسي عندي منه ؛ فما تأمرني فيه ؛ قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث " فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف .

عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله ؛ إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له- وقال جابر : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا وقف - وقال القرطبي رحمه الله : ولا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد ، واختلفوا في غير ذلك . **س: ماذا يشترط بالواقف (الشخص الذي سيوقف) ؟** جائز التصرف ، بأن يكون بالغاً حراً رشيداً ؛ فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك **س: كيف ينعقد الوقف ؟** ينعقد الوقف بأحد أمرين

الأول : القول الدال على الوقف ؛ كأن يقول : وقفت هذا المكان ، أو جعلته مسجداً . **الأمر الثاني :** الفعل الدال على الوقف في عرف الناس - كمن جعل داره مسجداً ، وأذن للناس في الصلاة فيه إذنا عاماً - ، أو جعل أرضه مقبرة ، وأذن للناس في الدفن فيها

وألفاظ التوقيف قسمان :

القسم الأول : ألفاظ صريحة ، كأن يقول : *م (وقفت ، حبست ، سبلت ، وسميت هذه الألفاظ صريحة) _ لأنها لا تحتل غير الوقف ، فمتى أتى بصيغة منها : صار وقفاً ، من غير انضمام أمرزائد إليها .

والقسم الثاني : ألفاظ كناية ؛ كأن يقول : تصدقت ، حرمت ، أبدت .. سميت كناية _ لأنها تحتل معنى الوقف وغيره ، فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ ؛ اشترط اقتران نية الوقف معه ، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه ، واقتران الألفاظ الصريحة ؛ كأن يقول : تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة ، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف ؛ كأن يقول : تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث .

س: ماذا يشترط لصحة الوقف ؟ **٤١** مما يشترط لصحة الوقف أن يكون : **أ- معلقاً ب- منجزاً**

أولاً : أن يكون الواقف جائز التصرف كما سبق . (أن يكون حر رشيد غير مملوك)

ثانياً : أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه كالأرض ، مزرعة ، فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به ؛ كالطعام .

ثالثاً : أن يكون الموقوف معيناً ؛ فلا يصح وقف غير المعين ؛ كما لو قال : وقفت عبداً من عبيدي أو بيتاً من بيوتي .

رابعاً : أن يكون الوقف على بر _ لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى ؛ فالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم والأقارب ؛ فلا يصح الوقف على غير جهة بر ، كالوقوف على معابد الكفار .

وكتب الزندقة ، والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها _ لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر

خامسا: ويشترط لصحة الوقف إذا كان على معين أن يكون ذلك المعين يملك ملكا ثابتا _ لأن الوقف تمليك ؛ فلا يصح على من لا يملك ، كالميت والحيوان .

سادسا: ويشترط لصحة الوقف أن يكون م * **منجزا** يعني فوراً؛ فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق ، إلا إذا علقه على موته ؛ صح ذلك ؛ كأن يقول إذا مت ؛ فبيتي وقف على الفقراء ؛ لما روى أبو داود : " أوصى عمر إن حدث به حدث ، فإن سمعا (أرض له) صدقة ، واشتهر ، ولم ينكر ، فكان إجماعا **من أحكام الوقف:** أنه يجب العمل بشرط الواقف إذا كان لا يخالف الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)

س: ما الحكم / إذا لم يعين ناظراً للوقف (الناظر: الذي يرى شؤون الوقف) ، أو عين شخصاً ومات ؟ فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيناً ، وإن كان الوقف على جهة كالمساجد ، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين ؛ فالنظر على الوقف للحاكم ، يتولاه بنفسه ، أو ينيب عنه من يتولاه .

س: ماذا يجب على الناظر؟ يجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف _ لأن ذلك أمانة أوثمن عليها .

س: ما الحكم إذا وقف على أولاده ؟ استوى الذكور والإناث في الاستحقاق _ لأنه شرك بينهم ، وإطلاق التشريك يقتضي الاستواء في الاستحقاق

س: ما الحكم / لو قال : وقف على أبنائي ، أو : بني فلان ؟ اختص الوقف بذكورهم _ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة ، قال تعالى : أُمُّ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة ، كبني هاشم وبني تميم ؛ فيدخل فيهم النساء ؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها

لكن إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم ، وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم ، كبني هاشم وبني تميم ، لم يجب تعميمهم _ لأنه غير ممكن ، وجاز الاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض .

س: هل يجوز فسخ الوقف أو بيعه ؟ الوقف من العقود اللازمة بمجرد القول ؛ **فلا يجوز فسخه** ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذي : " العمل على هذا الحديث عند أهل العلم " . **فلا يجوز فسخه** _ لأنه مؤبد * م (ولا يباع) ، **وحكم بيع الوقف الخيري: أ-** **غير جائز** ولا يناقل به ؛ إلا أن تتعطل منافعه بالكلية ، كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف ، أو أرض زراعية خربت وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها

س: ما الحكم / إن كان الوقف مسجداً ، فتعطل ولم ينتفع به في موضعه كأن خربت محلته ؟ فإنه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر ، وإذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته ؛ جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر ؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له ، وتجوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المسجد على المساكين .

س: ما الحكم / إذا وقف على معين : كما لو قال : هذا وقف على زيد ؟ يعطى منه كل سنة مائة ، وكان في ربع الوقف فائض عن هذا القدر : فإنه يتعين إرصاد الزائد

الوقف الخاص: إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف ففي الوقف الخاص ترجع الولاية للموقوف عليهم، ومع تشايعهم لا بد من الرجوع للحاكم الشرعي لحل المشكلة بينهم باختيار ما هو الأوفق بنظره بمصلحة الوقف

وفي الوقف العام: تكون الولاية للحاكم الشرعي ٣٩ تكون ولاية الوقف في الأوقاف الخاصة: أ- للموقف عليهم

الرابعة عشر مراجعه . ويجب سماعها لأهميتها ❀❀